هيكلية السلطة الفلسطينية

اولا – القانون الأساسي الفلسطيني:

من المتعارف عليه ان لكل نظام سياسي قواعد دستورية تنظم عمله، قد تكون مكتوبة او عرفية (غير مكتوبة)، وتسمى دستور او القانون الاساسي. وفيما يتعلق بالسلطة الفلسطينية لقد تم تسمية هذه القواعد ب (**القانون الأساسي الفلسطيني**).

خلال المرحلة الانتقالية الاولى من عمر السلطة الفلسطينية، اصدر رئيس السلطة الفلسطينية ياسر عرفات، قانون الانتخابات الفلسطيني رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ . وقد دعت المذكرة التوضيحية لهذا القانون، المجلس الذي سيتم انتخابه الى وضع نظام دستوري للمرحلة الانتقالية.

وبعد اجراء الانتخابات العامة ، عملت السلطة التشريعية المنتخبة (المجلس التشريعي) على اعداد النظام الدستوري للسلطة الفلسطينية في المرحلة الانتقالية الذي سمي لاحقا بمشروع القانون الأساسي الفلسطيني لسنة ١٩٩٦. وقد أقره المجلس التشريعي في ٢/ ١٠/ ١٩٩٧ ، ثم احيل الى رئيس السلطة الفلسطينية (ياسر عرفات) للمصادقة عليه، وتمت المصادقة في ٢٠٠٢/٥/٢٨ ، واصبح ساري المفعول منذ تاريخ ٧/٧/ ٢٠٠٢ . وقد تم تعديله عام ٢٠٠٣ ، واصبح يسمى **بالقانون الاساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٣ المعدل**. وصدر بمدينة رام الله مقر السلطة الفلسطينية. ويضم القانون الاساسي الفلسطيني ١٢١ مادة دستورية، في ثمان ابواب. **وكما يأتي:**

الباب الاول: من المادة رقم ١ الى المادة رقم ٨ ، وفيه ان **القدس عاصمة فلسطين** (المادة ٣)، والمادة رقم ٥ تنص على شكل نظام الحكم أنه " **نظام الحكم في فلسطين نظام ديمقراطي نيابي يعتمد على التعددية السياسية والحزبية وينتخب فيه رئيس السلطة الوطنية انتخابا مباشرا من قبل الشعب وتكون الحكومة مسؤولة امام الرئيس والمجلس التشريعي الفلسطيني** ".

الباب الثاني : ينص على الحقوق والحريات العامة من المادة رقم ٩ الى المادة رقم ٣٣ .

الباب الثالث : اختص برئيس السلطة الفلسطينية من المادة رقم ٣٤ الى المادة رقم ٤٦ .

الباب الرابع : خصص للسلطة التشريعية من المادة رقم ٤٧ الى المادة رقم ٦٢ .

الباب الخامس: صلاحيات وتكوين السلطة التنفيذية من المادة رقم ٦٣ الى المادة رقم ٩٦ . ونص على العديد من التفاصيل الحكومية منها: تشكيل الحكومة؛ الثقة بالحكومة؛ اختصاصات رئيس الوزراء؛ اختصاصات مجلس الوزراء؛ جلسات مجلس الوزراء؛ مسؤولية رئيس الوزراء والوزراء؛ حجب الثقة عن الحكومة؛ الذمة المالية لأعضاء مجلس الوزراء؛ مخصصات رئيس الوزراء والوزراء؛ قوات الامن والشرطة؛ الادارة المحلية ؛ الادارة العامة؛ المالية العامة.

الباب السادس: السلطة القضائية؛ من المادة رقم ٩٧ الى المادة رقم ١٠٩ .

الباب السابع: احكام حالة الطوارئ ؛ من المادة رقم ١١٠ الى المادة رقم ١١٤ .

الباب الثامن: احكام عامة وانتقالية؛ من المادة رقم ١١٥ الى المادة رقم ١٢١ .

جدير بالذكر ان بعض مواد هذا القانون الاساسي قد تم تعديلها في عام ٢٠٠٥ هي المواد رقم : ٣٦ ؛ ٤٧؛ ٤٨؛ ٥٥. استنادا الى المادة رقم (١٢٠) من القانون الاساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٣ المعدل والتي تنص على ان : " **لا تعدل احكام هذا القانون الاساسي المعدل الا بموافقة اغلبية ثلثي اعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني** ".